وثيقة المدينة
كأول وثيقة تؤسس لحقوق الانسان

- وثيقة المدينة :
- أول دستور مدني في تاريخ الدولة الإسلامية. تمت كتابته فور هجرة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة ، وقد اشارة اليه المؤرخون و المستشرقون على مدار التاريخ الإسلامي، واعتبره أغلبهم مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية، ومَعلَمًا من معالم مجدها السياسي والإنساني.

- الصحيفة أو «وثيقة المدينة» أو «كتاب محمد النبي ، أو «الدستور المدني» أو «العهد النبوي»، كلها أسماء لتلك الوثيقة النبوية التاريخية التي وضعها رسول الله أساساً لتنظيم العلاقات بين مكونات المدينة وإقامة مجتمع المدني ودولته فيها،

- تشمل هذه المكونات: المهاجرين والأنصار دعامتي جماعة المسلمين في المدينة، واليهود،
- وقد مثلت هذه الوثيقة عهدًا وميثاقاً قانونياً وحقوقياً يحدد العلاقة الاجتماعية بين مختلف مكونات المجتمع اليثريبي وضوابطها وحدودها بتفصيل يوضح الحقوق والالتزامات المترتبة لكل عنصر من عناصر المدينة.

- كما تعتبر هذه الوثيقة أصلاً تفرعت عنه نصوص القانون الدولي في الإسلام، وتنظيم العلاقات بين مختلف الفئات باختلاف عقائدها ومواطنها

- إن الدستور وبكل بساطة هو وثيقة عهد بين مجموع السكان على الكيفية التى تدار بها الدولة بمجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها، وكذلك حدود سلطتها إزاء الأفراد والجماعة وفقا لإجماع شعبى.

. وعلى ضؤ هذا التعريف أنه كان أول دستور مدنى مكتوب فى التاريخ بلا شك ولا جدال ، يعبّر عن الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان على إقليمها، وينظم السياسة الداخلية بعقد إجتماعى توافقى بين الحاكم والمحكوم

. ولم يفرض هذا الدستور بالقوة من طائفة على أخرى ولا من أغلبية على أقلية، بل جاء نتيجة توافق بين جميع الطوائف العرقية و الدينية كل منها على أساس خصوصيته الثقافية والاجتماعية والدينية. و قد تضمنت الصحيفة كل ما يعنيه مصطلح " الدستور " من مضامين فى عصرنا الحديث.وفى هذا المعنى يقول د. محمد عمارة : " لو أن باحثًا في الفقه الدستوري بحث عن أقدم دستور بقى لنا بنص مواده في تراث الدساتير الإنسانية ، فإن هذا الباحث لن يجد دستورًا سابقًا علي دستور دولة النبوة ، التي قامت بالمدينة المنورة سنة 1هـ سنة 622 م ، و قد يجد قوانين ترجع إلي عهد حمورابي (1792 – 1750 ق.م) لكنه لن يجد دستورا كاملا أقدم ولا أعرق من دستور دولة المدينة

- من اهم اهداف دستور المدينة
- ويهدف دستور المدينة إلى تحسين العلاقات بين مختلف الطوائف والجماعات في المدينة، وعلى رأسها المهاجرين و الأنصار والفصائل اليهودية وغيرهم، حتى يتمكن بمقتضاه المسلمون و اليهود وجميع الفصائل من التصدي لأي عدوان خارجي على المدينة.
- وبإبرام هذا الدستور –وإقرار جميع الفصائل بما فيه- صارت المدينة المنورة دولة وفاقية رئيسها الرسول-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصارت المرجعية العليا للشريعة الإسلامية،
- وصارت جميع الحقوق الإنسانية مكفولة، كحق حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، والمساواة والعدل

- من اهم مبادئ وثيقة المدينة
- ". وقد نصّ هذا الدستور على خمسة عشر مبدأ من أهم المبادئ الإنسانية والإدارية التى عليها مدار إدارة الدولة قديما وحديثا و المبادئ المتضمنة فى الصحيفة هى الأتى: 1- حرية الإعتقاد
- 2- العدل والقصاص
- 3- الدفاع عن الوطن والإنفاق عليه بصورة جماعية
- 4- التحزب المشروع الذى لا يهدد الدولة
- 5- أمن الدولة وأمن المواطنين
- 6- أهمية وجود مرجعية يرجع إليها فى حالة الخلاف
- 7- حرمة التعاون مع العدو وحمايته

- 8- لا يعاقب شخص بذنب أو جريمة شخص آخر
- 9- لا يجوز التستر على المجرمين وحمايتهم
- 10- وقف ثآرات الجاهلية بين المسلمين
- 11- لا خروج من الدولة إلا بإذن
- 12- اللامركزية فى الحكم
- 13- الحدود الجغرافية
- 14- أهمية وجود ضامن يحمى العهود والمواثيق
- 15- تعديل الدستور والعهود والمواثيق وتطويرها للأفضل

- حقّقت وثيقة المدينة
- ممّا يحقّق التعارف والتقارب بينهم كما بيّن وثيقة أنّ الملكية لها احترامها ومكانتها
- كما حرص الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- على أهمية التعامل مع اليهود المحالفين بالمعروف والعدل، وعدم إلحاق الأذى بهم أوالتحريض عليهم، ممّا يدلّ على ثبات الأخلاق الإسلامية في الجانب السياسي للدولة

- كما نصت الصحيفة على أن الناس أمة واحدة، ولاحظوا استخدام لفظ «الأمة»، للمساواة بين جميع الأطراف في المواطنة، فالمؤمنون والمسلمون أمة واحدة، واليهود أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم.
- كما بينت هذه الوثيقة وطن هذه الأمة التي يشملها هذا الدستور

..من اهم البنود وثيقة

لبند الأول: البسملة و المقدمة : بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب [عهد] من محمد النبي ، بين المؤمنين والمسلمين من قريش و [أهل] يثرب، ومن تبعهم [من القبائل الأخرى] فلحق بهم [مستقبلا] وجاهد معهم.

البند الثانى : إعلان الدولة أنهم [المؤمنون وأهل يثرب] أمّة [دولة] واحدة مِن دون الناس.

البند الثالث : حقوق المسلمين [حقوق المهاجرين] المهاجرون من قريش على رَبعتهم [و الربع في لسان العرب هو : المنزل والدار بعينها والوطن متى كان وبأي مكان كان، ودار الإقامة]. يتعاقلون بينهم وهم يَفدُون عانِيَهم [أسيرهم] بالمعروف والقسط [حصة ونصيبا بالعدل] بين المؤمنين. [حقوق الأنصار] وبنو عَوف على رَبعتهم يتعاقلون [يدفعون دياتهم] معاقلَهم الأولى، وكل طائفة تَفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.